تعديل

قانون الانتخاب للمجلس التشريعي

عملا بحكم الاستثناء الوارد في المادة (٣٩) من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد روعي ان تنفيذه على هذا الوجه ضروري للمصلحة العامة .

تعديل قانون الانتخاب للمجلس التشريعي
الصادر سنة ١٩٢٨

١ — يسمى هذا القانون تعديل قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ .

٢ — يستعاض عن المادة الخامسة من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي الصادر سنة ١٩٢٨ بالمواد التالية :

تقسم الامارة الى ثلاث دوائر انتخابية وهي البلقاء وعجلون والكرك

تنتخب مقاطعة البلقاء خمسة اعضاء مسلمين على ان يكون اثنان منهم شركسيين وعضواً سادساً مسيحياً .

تنتخب كل من مقاطعة عجلون والكرك ثلاثة اعضاء مسلمين وعضواً مسيحياً .

تنفيذاً للغرض المقصود من هذا القانون يعتبر لواء معان من مقاطعة الكرك ومحافظية العاصمة وقصبة جرش من مقاطعة البلقاء .

٣ — يستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١١ من قانون الانتخاب للمجلس التشريعي بالمادة التالية :

على مأمور المراجعة ان يصحح السجلات ويستأنف قراره في اية قضية الى محكمة بدائية ويكون قرارها في هذا الشأن قطعياً .

١١—١١—٩٢٨

« عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية

رئيس النظار
حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي

مدير المعارف
اديب

السكرتير العام
عارف العارف

مدير الخزينة
ابراهيم

---

٢٠٩ السنة السادسة

الشرق العربي

« الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن »

عمان : يوم السبت في ١٨ جمادى الآخر سنة ١٣٤٧ و ١ كانون اول سنة ١٩٢٨

الفهرس

القوانين والانظمة

تنفيذ قانون

نفذ القانون المعدل لقانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٨ الذي نشر مشروعه في العـدد (٢٠٦) من الجريدة الرسمية بالصيغه التي نشر فيها كمشروع .

١٤—١١—٩٢٨ «عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة

توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم

تنفيذ قانون

نفذ (القانون الموضوع ذيلاً للمادة « ٣٥ » من قانون الموظفين لسنة ٩٢٨) الذي نشر مشروعه في العدد « ٢٠٦ » من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر فيها كمشروع .

١٤—١١—٩٢٨ «عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسام الدين حشن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة

اديب عارف العارف ابراهيم

تنفيذ قانون

نفذ القانون المعدل لقانون المحاكم العشائرية لسنة ١٩٢٨ الذي نشر مشروعه في العدد (٢٠٠)

من الجريدة الرسمية بالصيغة التي نشر فيها مع مراعاة التعديل التالي :

يستعاض عن البند (د) من الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون المشار اليه بالبند التالي :

« دعاوي الدية اذا كان المعتدي عليه احد افراد العشائر الرحل او كان ممن يتبع عادة عوائد العشائر الرحل او كان جماعة ممن تقدم ذكرهم » .

١١—١١—٩٢٨ «عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة

عارف العارف ابراهيم

اعلان

تعديل اجور البريد

بناء على طلب مدير البرق والبريد العام قد وافق المجلس التنفيذي على التغييرات التالية في اجور البريد التي يعتبر العمل بها من ١ تموز سنة ١٩٢٨ .

« المطبوعات واوراق المصالح التجارية والنماذج التجارية المرسلة الى بلاد اجنبية »

٣ ملات من كل خمسين غراماً او كسورها بدلا من ٤ ملات على ان يكون الحـد الادنى للاجور عن اوراق المصالح التجارية ١٥ ملا وعن النماذج التجارية ٦ ملات .

الاستعلام عن المواد المسجلة

١٥ ملا عن المواد المرسلة للاماكن داخل شرقي الاردن بدلا من ٣٠ ملا .

١٥ ملا عن المواد المرسلة الى الخارج بدلا من ٤٠ ملا .

يستعاض عن القرار المنشور في العدد ١٩٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ١ تموز سنة ١٩٢٨ بهذا القرار .

١٤ — ١١ — ١٩٢٨ «عبد الله»

قاضي القضاة وناظر العدلية رئيس النظار

حسام الدين حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي مدير المعارف السكرتير العام مدير الخزينة

توفيق ابو الهدى اديب عارف العارف ابراهيم

تعديل

تعليمات الاجازات

(المنشورة في العدد « ١٩٤ » من الجريدة الرسمية)

١ — يستعاض عن المادة ١٣ من تعليمات الاجازات بما يلي : —

« الاجازة المرضية هي الاجازة التي يمنحها الموظف بسبب المرض . تحسب الاجازة المرضية التي تمنح للموظف من مدة الاجازة السنوية التي تكون مستحقة له حين مرضه . واذا لم يكن للموظف اي استحقاق باجازة سنوية فيمنح الاجازة المرضية بحسب نصوص المواد ١٤ و ١٥ و ٢٣ من هـذه التعليمات » .

٢ — جملة (الفصل الثامن) التي درجت في المادة (٣٠) تقرأ (الفصل الثالي) .

٣ — يستعاض عن المادة ٣١ من التعليمات المشار اليها بما يلي :

« يحق لرئيس النظار في ظروف استثنائية ان يمنح الموظف اجازة وان يكن لم يستحق الاجازة بعد على انه لا يجب ان تتجاوز هكذا اجازة ١٤ يوماً في اية سنة واحدة وان تقتطع هذه المدة من الاجازة التالية للموظف المذكور . »

١٨ — ١١ — ١٩٢٨

قاضي القضاه وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدي	اديب	عارف العارف	ابراهيم

قانون

❋ التعديل الثالث لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٨ ❋

« عملاً بحكم الاستثناء الوارد في المادة (٣٩) من القانون الاساسي ينفذ القانون المدرجة صيغته تالياً اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فوراً حيث قد رؤي ان تنفيذه على هـذا الوجه ضروري للمصلحة العامة » .

١ — يسمى هذا القانون قانون التعديل الثالث لقانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٢٨ .

٢ — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة الخامسة من قانون الجمارك والمكوس الصادرة سنة ٩٢٨ :

« اذا اقتنع مدير الجمارك عند تصدير دخان مصنوع او سجاير انها مستخرجة جميعها او جزء منها من دخان مستورد وغير مصنوع دفع عنه رسم المكوس فانه يرد ٩٠ بالمئة من رسم المكوس المذكور مع مراعاة الشروط التالية : —

(أ) يجري التصدير بالصورة التي يعينها المدير .

(ب) على المصدر ان يثبت للمدير خلال ستة اشهر من تاريخ التصدير وصول الدخان وتنزيله في المكان الذي ارسل اليه .

٣ — يضاف النص التالي الى آخر المادة (١٥) من القانون المذكور :

« على انه يجوز للمدير ان يرفض قبول اية بضائع في المستودع اذا لم يكن فيه محل كاف لها او ان نوع البضائع يجعل وضعها في المستودع غير مستحسن ففي هذه الحالة يجوز للمدير ان يأمر المرسل اليه ان يستلم البضائع حالا او انه يجوز ان يأمر بوضعها على مسؤولية المرسل اليه ونفقاته في محل مناسب الى ان تتم المعاملة الجمركية .

٤ — تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة (٢٦) من القانون المذكور : —

« لاتسري هذه المادة على البضائع التي رفض المدير قبولها في المستودع عند وصولها بمقتضى الصلاحية المعطاة له بموجب المادة (١٥) من هذا القانون المذكور » .

٧—١١—٩٢٨ « عبد الله »

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الارضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم

مشروع

« تعديل قانون ادارة الولايات العمومية لسنة ١٩٢٨ »

١ — يسمى هذا القانون القانون المعدل لقانون ادارة الولايات العمومية لسنة ١٩٢٨ .

٢ — (١) يؤلف في كل لواء وفي كل قضاء مجلس اداري برئاسة المتصرف في اللواء والقائمقام في

القضاء وكل من القاضي الشرعي والمحاسب وعضوين منتخبين من الاهالي · وفي القضاء الذي يوجد فيه محاسب ولا يوجد قاضي شرعي يؤلف المجلس الاداري من القائمقام والمحاسب وعضوين منتخبين · وفي القضاء الذي لا يوجد فيه قاضي شرعي ولا محاسب يؤلف المجلس الاداري من القائمقام والموظف الاكبر الذي يليه في القضاء وعضوين منتخبين من الاهالي ·

(٢) عند ما يزيد عدد السكان المسيحيين في اللواء او القضاء على ٥٠٠ نفس يكون احد العضوين المنتخبين مسيحياً ·

(٣) ومتى اجتمع ثلاثة من الاعضاء يكون اجتماعهم قانونياً على ان يكون احدهم من الاعضاء المنتخبين ·

٣ — يحق لكل اردني مقيم عادة داخل اللواء او القضاء بلغ الثلاثين من عمره ان ينتخب عضواً في المجلس الاداري على انه لا يحق للمنتخب ان يكون في آن واحد عضواً في مجلس اللواء والقضاء وكذلك لايحق لمن حكم عليه بالحبس من قبل محاكم شرقي الاردن النظامية بجريمة مخلة بالشرف ان يكون عضواً في مجلس ادارة اللواء او القضاء ·

٤ — مدة وظيفة العضو سنتان ويجوز تجديد انتخابه لدى انتهائها اذا لم يفقد المؤهلات ·

٥ — تنتخب الاعضاء من قبل هيئة انتخابية مؤلفة برئاسة المتصرف في اللواء والقائمقام في القضاء وكل من القاضي الشرعي والمحاسب ورئيس المجلس البلدي واعضائه والائمة والرؤساء الروحيين والمختارين وعند تساوي الآراء يجوز للمتصرف او القائم مقام ان يعطي الرأي الاخير (بترجيح احد الطرفين) ·

٦ — اذا فقد العضو المنتخب المؤهلات في المادة الثالثة من هذا القانون التي تمنعه من ان يكون عضواً في المجلس الاداري يعتبر مركزه شاغراً ·

٧ — على الهيئة الانتخابية عند ما تشغر وظيفة احد الاعضاء المنتخبين ان تنتخب عضواً مكانه على الوجه المبين في المادة الخامسة من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغورها ·

٨ — يعترض على قرار المجلس الاداري في القضاء الى المجلس الاداري في اللواء التابع له ·

٩ — يعترض على قرار المجلس الاداري في اللواء سواء أكان صادراً بالدرجة البدائية ام الاستئنافية على الوجه التالي :

أ) الدعاوي المتعلقة بدائرة التسجيل الى مجلس مؤلف من مدير تسجيل الاراضي ومدير المحاسبة ومدعي الاستئناف العام ·

(ب) الدعاوى الاخرى الى مجلس مؤلف من رئيس النظار او من ينتدبه من الموظفين ومدير الخزينة ومدير الصحة ·

١٠ — يعترض على قرار المجلس الاداري الصادر بالدرجة البدائية او الاستئنافية خلال شهرين من تاريخ تبليغه للمعترض ·

١١ — يجرى التبليغ الى اهالي المدن والقرى بتسليم صورة القرار الى رئيس المجلس البلدي اذا كان هنالك مجلس والا الى المختار و بتعليق صورة أخرى عن القرار خارج الجامع او بناء آخر ظاهر في المدينة او القرية وكذلك يجرى التبليغ الى عشيرة عرب بتسليم صورة عن القرار الى شيخ تلك العشيرة ·

١٢ — تشمل كلمة لواء في هذا القانون « محافظية » وتشمل كلمة متصرف كلمة « محافظ » ·

١٣ — يلغى قانون تعديل قانون ادارة الولايات العمومية المؤرخ في ٣١ آب سنة ٩٢٧ وقانون تعديل قانون ادارة الولايات العمومية لسنة ٢٧ المؤرخ في ١٩ تشرين الاول ٩٢٧ وذيله المؤرخ في ٧ كانون اول ١٩٢٧ ·

١١ — ١١ — ١٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية — رئيس النظار

حسام الدين — حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي — مدير المعارف — السكرتير العام — مدير الخزينة

عارف العارف — ابراهيم

البلاغات الرسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

حدود البلدية

« وضريبة المسقفات والاراضي »

بناء على ماظهر لمجلس الادارة من ان حدود منطقة البلدية في عمان قد عينت بصورة واسعة النطاق بالنظر لما يقتضيه محيط القصبة في الحال الحاضرة وبما ان مجلس الادارة قد قرر بتاريخ

١٤—٧ — ٩٢٨ تعديل الحدود المذكورة واعتبار محطة عمان خارجة عن حدود منطقة البلدية .

ولما كان تحرير الاراضي والاملاك في هذه المنطقة قد جرى على اساس الحدود السابقة وكان القرار المذكور آنفا يستدعي تطبيق أحكام نظام الويركو المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٣٠٢ على الاراضي والابنية التي أبقيت خارج حدود منطقة البلدية فقد قرر المجلس التنفيذي في البند الخامس من جلسته ١٨٨ المنعقدة بتاريخ ١١ — ١١ — ٩٢٨ ان تجرى المعاملة بالصورة الاتية : —

١ — يستند الى دفاتر التحرير في تعيين قيم الابنية والاراضي التي اخرجت من حدود منطقة البلدية في عمان وتعتبر هذه الدفاتر اساسا لقيود الابنية والاراضي المذكورة .

٢ — لا ينزل شيء من تحققات ضريبة الاراضي والمسقفات التي فرضت بموجب التحرير الجديد للسنة الحاضرة عن الاراضي والابنية التي اخرجت من حدود منطقة البلدية في عمان وتستوفى من المكلفين بتمامها بالنظر لكون هذه التحققات قد اجريت عن السنة الحاضرة وحصل قسم منها بينما كانت تلك الابنية والاراضي داخلة في منطقة البلدية ولان تعديل الحدود المبحوث عنها جرى اخيراً بتاريخ ١٤ — ٧ — ٩٢٨ بعد انقضاء مدة من السنة الجارية .

٣ — اما في السنة المقبلة فتجرى تحققات ضريبة الاراضي والمسقفات عن الابنية والاراضي المبحوث عنها في الفقرتين السابقتين بموجب نظام الويركو المؤرخ في ٢٤ تموز سنة ١٣٠٢ .

١٢ — ١١ — ١٩٢٨

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

قرر المجلس التنفيذي بتاريخ ١٤ — ١١ — ٩٢٨ رفع المنع عن تصدير السمن والحنطة والشعير من امارة شرق الاردن بالنظر لزوال الاسباب التي كانت دعت لهذا المنع .

بلدية الرمثا

قرر المجلس التنفيذي بتاريخ ١٤ — ١١ — ٩٢٨ اعتبار المجلس البلدي في الرمثا معطلا اعتباراً من ٨ — ٨ — ٩٢٨ الى حين صدور قرار آخر .

قرر المجلس التنفيذي بتاريخ ١٤—١١—٩٢٨ تعطيل جريدة الاردن عن الصدور موقتاً لمدة ثلاثة شهور .

الموظفون

عين السيد عوض المندي للوظيفة الكتابية التي كان يشغلها السيد عبد العزيز المرعي في ديوان رئاسة النظار وقد باشرها بتاريخ ٥ —١١— ٩٢٨ .

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بالموافقة على قراري المجلس التنفيذي والقضائي القاضيين بتعيين عبد الستار بك السندروسي عضواً لمحكمة عمان البدائية بأعلى مربوط الدرجة السابعة .

بلاغ رسمي

من حكومة فلسطين

انه وفقاً لاحكام الاتفاق المعقود في سنة ١٩٢٣ بين حكومة جلالة الملك والحكومة الافرنسية بشأن الحدود الفاصلة بين سوريا وفلسطين سيعهد الى ادارة سكة حديد سوريا اعتباراً من اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني بتشغيل ثمانية كيلو مترات ونصف الكيلو متر من خط سكة حديد الحجاز الممتد بين سمخ والحمة .

وسيرد لحكومة فلسطين مبلغ (١٢) الف جنيه فلسطيني مقابل كلفة الجسر الجديد الذي اقامته دائرة سكة حديد فلسطين على نهر اليرموك بين سمخ والحمة بعد خصم النقص الحاصل في قيمته .

وستستعمل محطة سمخ من قبل ادارتي سكة حديد فلسطين وسوريا بالاشتراك .

اعلان من متصرفية البلقاء

ان مختار قرية ام جوزه المدعو عوده المرسوري قد فقد خاتمه الرسمي قضاء بتاريخ ٥ منه فيجب عدم اعتبار اية معاملة كانت تكون مختومة بخاتمه المذكور بعد ذلك التاريخ .

١٠—١١—٩٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة جنايات اربد

لما لم يقبض على حسن الشريرة وعبدالله الجبر من الكعابنة ومحمد القرعاني من بني حسن وتهي القرعاني وعواد الخلف الشريعة من الكعابنة وفرح من الديكه الكعابنة الجبور من الخريشة وفنيخر بن مقبل الشراري من الخريشة وسالم المرشد الدهامي وبخيت بن عرب الفرحان الديكه المتهم به قتـل فواز المحمد من الغور فقد منح من جانب رئاسة محكمة اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القـانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليـه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه .وقد بلغ مقام الادعاء العـام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمـات الجزائية واعلن حسب الاصول

في ١٥– ١١ — ٢٨

قرار امهال

صادر من محكمة بداية عمان الجنائية

لما لم يقبض على مصطفى الاحمد من اهالي ماكب المتهم به بقتل حسين الطيار فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقـام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العـدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ١٢١– ١١ –٩٢٨

اعلان

(صادر من دائرة الاجرا في عمان)

لقد وضع بالمزاد العلني لبيع حصتين من ضبم حصص من الدار العائدة الى المحكوم له السيد محمد السوداني والمحكوم عليه المتوفي سليمان عبد الله العقيلي الـكائنة بجي الابزاخ في عمان المحـدودة

شرقاً سليمان الراجحي العقيلي وشمالاً طريق وغرباً وجنوباً صادر حبطاش المحتوية على ست غرف التي غرفتين منها مسقوفتين بحديد واربع غرف مسقوفات بخشب عادي الموجود امامها ساحة كبيرة المحجوزتين هاتين الحصتين لقاء مطلوب السيد محمد السوداني الذي هو مائتي وواحد وثلاثين مجيدي تركي واربعة قروش تركية وربع والنفقات القانونية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف شاهين خلال شهراً اعتباراً من تاريخ اذاعة هذا الاعلان بالجريدة الرسمية مستصحباً معه التأمينات القانونية على الاصول ·

في ١٨ تشرين ثاني ٩٢٨

(اعلان)

عين الشيخ حامد افندي حشيشو (مفتي اربد) وكيلا للقاضي الشرعي فيها و باشر الوظيفة بتاريخ ٤ — ١١ — ٩٢٨ ·

اعلان

(صادر من دائرة تسجيل الاراضي في اربد)

مطروح في المزاد العلني اربعة قراريط ونصف القيراط من اصل ثمانية واربعة وستون قيراطاً من كامل الاربعة قطع الاراضي المسمية (الخمس البقعة ، الصاوية ، خلة القربا ؛ من مشاع اراضي قرية بيت راس المعـلومة الحدود والمسجلة في دائرة تسجيل الاراضي على اسم المديون سعد بن علي الحوري من اهالي القرية المذكورة والمفروغة وفائياً من الدائن الياس بن نصار الماريني لقاء مبلغ قدره ثمانية واربعين ليرة عثمانية ذهباً · فمن له رغبة بالشراء عليه ان يراجع دائرة تسجيل الاراضي في اربد ودلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخه مع العلم بان ثمن قائمة المزاد والطوابع عائدين على المشتري وباقي المصاريف تدفع من الدائن على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية اصولا في ١١ تشرين ثاني ٩٢٨

اخبار

صادر من دائرة الاجراء في عمان

الى ادوسقس ميخائيليدس المجهول الاقامة

بناء على الحكمين الصادرين من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ٢٦ — ٩ — ٩٢٨ رقم ٣١١٣—٣١١٥

و ٣١١٨ — ٣١١٤ الجاري بتبليغك اياهمـا على صفحات الجريدة الرسمية لهذه الحكومة بالعدد ٢٠٧ تاريخ ١ — ١١ — ٩٢٨ يجب عليك خـلال ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ اذاعة هـذا الاعلان بالجريدة الرسمية المذكورة ان تحضر وتخلي الحواصـل المستأجرة من السيدين حسين الديرانية واخيه خيرو في عمان المحدودة شرقاً ملك يوسف الجركسي شمالا ملك السيد محمد شريم جنوبا احمد المحامي غربا طريق عمومي مع دفع النفقات المقتضية و بدل الايجـار خمسة وعشرون جنيها فلسطينيا واجرة اذاعة هذه الاخبار بالجريدة واذا تأخرت يجري المقتضى بحقك .

اعلان

من مصلحة البرق والبريد والهاتف

اعتباراً من ١٦ تشرين ثاني سنة ٩٢٨ يستعاض عن شعبة بريد عجلون بمكتب بريد يتعاطى المعاملات التالية :

بيع الطوابع البريدية
قبول وتسليم الرسائل المسجلة
قبول وتسليم البرقيات العربية
قبول ودفع الحوالات البريدية الداخلية والخارجية
قبول ودفع الحوالات البرقية الداخلية
قبول المكالمات الهاتفية .

اعلان

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على ثلاثة غرف ؛ ومطبخ وحمام واصطبل الكائنة ضمن قصبة الكرك بحارة الحميدية المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ اغستوس سنة ٣٣٣ رقم ٥ ملك حامد بن علي الكفاوين المحدود شرقاً ملازم عاشور آغا شمالا بركة غربا يوز باشي سليمان آغا جنوبا طريق المباعة منه وفاء الى السيد عارف بن عبد الحافظ طهبوب فمن له رغبة بالشراء عليـه ان يراجع دائرة تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة وار بعين يوماً اعتباراً من ٢٤ — ١٠ — ٢٨ مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصـاريف تؤدى من الدائن

والوكيل الدوري على ان تحصل من المديون وعليه صار اعلان الكيفية .

في ١٥ = ١١ — ٩٢٨

اعلان

صادر من دائرة تسجيل الكرك

مطروح بالمزاد العلني قطعة ارض مشجرة بستان كائنة بموقع قفا الطور ضمن اراضي قرية الجوزة المقيدة بدفتر التسجيل بتاريخ شباط سنة ٩٢٥ رقم ٣٤٠ و ٣٤١ ملك عبد ربه وسالم وعبد الله اولاد عاصي الجوازنه يحدها شرقاً عبد الرحمن و بنيه سابقا والآن عبد ربه بن عاصي شمالا حائط وطور جنوبا حائط والمحجوزة تأميناً للدين الذى استاقوه من سلامه بن عوده الشرايحه من اهالي الكرك فمن له رغبة في الشراء عليه ان يراجع مأمور تسجيل الكرك او دلال البلدية خلال خمسة واربعين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان الواقع في ٥ ايلول مع العلم بان ثمن قائمة المزايدة والطوابع عائدة على المشتري وباقي المصاريف تؤدى من الدائن اوالوكيل الدوري على ان يحصل من المديونين وعليـه صار اعلان الكيفية .

٢٢ تشرين ثاني سنة ٩٢٨

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدل الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهى في ١٠ — ١١ — ١٩٢٨

المكان	الطاعون	الحمي الصفراوية	الكوليرا	الجدري	التيفوس	التهاب سحايا الدماغي الشوكي	الحمى الراجعة	تاريخ التبليغ
قرية ناطفة (لواء عجلون)	—	—	—	٣	—	—	—	٨ — ١١ — ٩٢٨
قرية ايدون (لواء عجلون)	—	—	—	١	—	—	—	١٠ — ١١ — ٩٢٨

مدير الصحة

امارة شرقي الاردن — دائرة الصحة

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في امارة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ١٧ — ١١ — ١٩٢٨

المكان　الطاعون　الحمى الصفراوية　الكوليرا　الجدري　التيفوس
التهاب سحايا الدماغي الشوكي　الحمى الراجعة　تاريخ التبليغ
لا شيء

مدير الصحة

جدول الامراض السارية الشهري عن تشرين اول سنة ٩٢٨

—

المرض		عمان	اربد	جرش عجلون	السلط	مادبا	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
تيفوئيد	اصابات	٣		٤		٢					٩
	وفيات	١									١
ديزنتاري	اصابات	١١	٦	٣	٤		٣				٢٧
	وفيات	١									١
حصبة	اصابات	٥	١	١٣					١٣		٣٣
	وفيات								١		١
ذات الرئة	اصابات	١		١	١			٢			٥
	وفيات							٢			٢
دفتيريا	اصابات	٣									٣
	وفيات	١									١
بنت الحمراء	اصابات	١		١	١						٣
	وفيات										
ليشمانيا	اصابات	١									١
	وفيات										
ابو كعب	اصابات		٢	١	١		٢				٦
	وفيات										
انفلونزا	اصابات						١٣				١٣
	وفيات						١				١
جدري مائي	اصابات						١	٢			٣
	وفيات										

(مدير الصحة)

مشروع
قانون صنع المسكرات الصادر سنة ١٩٢٨

—

مادة

١ — يسمى هذا القانون قانون صنع المسكرات الصادر سنة ١٩٢٨ .

٢ — للاصطلاحات الواردة في هذا القانون وفي اي نظام يصدر بموجبه المعاني التالية الا اذا ورد فيها مايخالف ذلك : —

تعني لفظة (المسكرات) المشروبات والعرق والكونياك والنبيذ والجعة (البيرا) واي مشروب مخمر او كحولي آخر الذي لدى تحليل نموذج منه في اي وقت كان يوجد انه يحتوي على اكثر من ٢ في المئة من الكحول على ان لا ينطبق التحديد ٢ في المئة من الكحول ليعفى من رسوم المكوس اي مشروب مخمر او كحولي يصنع في محل صاحب المعمل الذي تصنع فيه ايضاً المشروبات التابعة للرسوم .

تعني لفظة (مشروبات) المشروبات الروحية على اختلاف انواعها وتشمل العرق والكونياك وجميع المشروبات الروحية الممزوجة بالكحول والمزيجات والمركبات والمستحضرات المصنوعة مع الكحول وتشمل ايضاً النبيذ الذي لدى تحليل نموذج منه يوجد بانه يحتوي على اكثر من ٢٥ في المئة من الكحول .

تعني لفظة « عرق » المشروبات التي تصنع من الاثمار مع اليانسون بطريق التقطير .

تعني لفظة « كونياك » المشروبات التي تقطر من عصير العنب المخمر .

تعني لفظة « نبيذ » اي مشروب مخمر صنع من عصير العنب او من عصير ممزوج مع اية مادة اخرى تخمرت عند صنعها .

تعني لفظة « الجعة (البيرا) » اي مشروب مخمر صنع من الحبوب او السكر وتشمل المشروب المعروف بـ (ايل) (وبورتر) واي نوع آخر من الجعة .

تعني لفظة « الكحول » ذلك العنصر في جميع المشروبات المخمرة او المقطرة الذي يعطيها صفتها المسكرة . وتحقق كمية الكحول اذا وزنها او قوتها بواسطة ميزان الكحول او بوسائط اخرى على الصورة التي تعين .

مادة

يفصل في اي اختلاف يقع في هـذا الشأن من محال يوافق عليه مدير الجمارك و يكون قراره في ذلك قطعياً .

تعني لفظة « درجة » درجة السانتيغراد التي تبين بميزان الكحول (غاي لوساك) .

تشمل عبارة « جهاز التقطير » « الكركه » اي قسم من جهاز التقطير واي جهاز آخر يمكن استعماله لتقطير الكحول اوصنعها .

تعني كلمة « المحل » اي بناء او مكان يستعمل لصنع المسكرات او اختزانها او بيعها والذي يقتضي ان يقدم بيان بـه .

تعنى لفظة « مدير » مدير دائرة الجمارك والمكوس وتشمل اي موظف يقوم مقامه .

تعنى كلمة « موظف » موظف دائرة الجمارك والمكوس او اي موظف حكومة يخوله المدير القيام بالعمل كموظف لتلك الدائره .

تعنى عبارة « صانع » الشخص الذي يصنع المسكرات .

تعنى عبارة « البائع بالمفرق » الشخص الذى يحمل رخصة ببيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل او خارجه المعطاة بموجب احكام قانون المسكرات الصادر سنة ١٩٢٨

تعنى لفظة « رخصة » الرخصة التي يمنحها المدير او الموظف المفوض قانوناً من قبله

تعنى لفظة « معين » معين من قبل المدير .

تعنى لفظة « بيان » البيان الخطي الذي يقـدمه صانع المسكرات على النموزج المعين الذى يبين عزمه على تعاطي صنع المسكرات مبيناً فيه المحل والاوعية والعدد التي ينوي استعمالها فيما يتعلق بصنعته .

٣ — تستوفى فيما بعد رسوم الرخصة ورسوم المكوس المدرجة في الجدول من هذا القانون بدلا من الرسوم المفروضة حتى الآن على صنع المسكرات في شرقي الاردن .

٤ — (١) لا يحق لاي شخص ان يقتني جهازاً للتقطير او يحفظه او يستعمله او يتعاطى صنع المسكرات مالم يكن حاملا بذلك رخصة بموجب هذا القانون على النموذج المعين وقدم ضمانا على الصورة المعينة لقيامه بتعهداتـه خير قيام .

(٢) كل من يصنع مسكراً بدون رخصة او يقتني اي جهاز او يحفظـه او يستعمله او يقتني اية اوعية او عدد او جهازات يمكن استعمالها في صنع المشروبات المخمرة في ظروف تدل على انها حفظت او استعملت لصنع المسكرات خلافاً للقانون يكون معرضاً بعـد

مادة

الادانة عن كل جريمة لغرامة لا تزيد على (١٠٠) ليرة فلسطينية وعلاوة على ذلك لخمسة اضعاف رسم المكوس عن أي مسكر ثبت انه صنع خلافاً للقانون .

٥ — (١) على كل من يطلب رخصة لصنع المسكر ان يقدم الى المدير شهادة خطية موقعاً عليها من قائد الشرطة او من يقوم مقامه ومن مدير الصحة او من يقوم مقامه تفيد انه شخص صالح لتعاطي مهنة صنع المسكر وان المحل المطلوب له رخصة يطابق لاي انظمة صادرة اوالتي قد تصدر لتنظيم الحرف والصناعات ويجوز للمدير بموافقة رئيس النظار ان يرفض في اية حالة كانت اعطاء رخصة ما .

(٢) لا تمنح رخصة صنع المسكرات الى من يحمل رخصة (بائع بالمفرق) للمحل الذي رخص له فيه ان يبيع المسكرات بالمفرق .

٦ — (١) رخصة صنع المسكرات تخول صاحبها ان يبيع في محله المرخص مسكرات من صنعه لاستهلاكها خارج المحل على ان لا تقل عن اثنتي عشرة قارورة من اي نوع واحد في اي وقت واحد .

(٢) تكون الرخصة شخصية لحاملها و يعمل بها فقط للمحل المذكور فيها .

(٣) تنتهي مدة كل رخصة في اليوم الواحد والثـلاثين من شهر آذار الذي يلي التاريخ الذي اعطيت فيه ولكن يجوز تجديدها بحسب تقدير المدة .

(٤) لا تكون الرخصة قابلة التحويل الا بموافقة المدير وتكون عرضة للشروط التي يعينها .

(٥) اذا خالف صاحب المحل احد احكام هذا القانون فيجوز للمدير ان يوقف رخصته او يلغيها ولا تسترد رسوم الرخصة بسبب توقيفها او الغائها .

٧ — (١) يشاد المحل لصنع المسكر على الصورة التي يرضاها المدير وعلى الصانع ان يعد محلا مناسباً الى الموظف او الموظفين .

(٢) لا يحق لاي شخص ان يدخل الى محل صنع المسكرات الا باذن الموظف ماعدا الصانع ومستخدميه والموظف .

(٣) تحكم بعض ابواب محل صنع المسكر اوجميعها بقالات تحفظ مفاتيحها لدى الموظف اذا طلب المدير ذلك .

٨ — تختم جهازات التقطير بختم الجمارك والمكوس اذا طلب المدير ذلك او توضع اغطيتها او اقسام اخرى مهمة منها في مكتب الجمارك وذلك أثناء المدة التي لا تستعمل فيها .

مادة

٩ — (١) على كل صانع ان يعطي بيانا بالمحل والاوعية والعدد المنوي استعمالها في عمله على الصورة المعينة وان يضع عليها علامات و يقدم الحلقات والر باطات بالصورة التي تعين ·

(٢) لا يجري اي تغيير في اي محل او اوعية او عدد من غير موافقة المدير ·

(٣) اذا لم يصرح الصانع عن اي محل او اوعية او عدد يستعملها لاية غاية تتعلق بعمله على الصورة المعينة او اذا قام بأى تغيير فيها لم يوافق عليه المدير او اذا لم يكن على الاوعية او العدد علامات على الصورة المعينة او اذا كانت اية اختام جمركية مكسورة او ملعوباً فيها بدون اذن الجمرك يعرض الصانع بعد الادانة عن كل جريمة لغرامة لا تتجاوز مئة جنيه فلسطيني وعلاوة على ذلك لدفع خمسة اضعاف رسم المكوس عن المسكرات التي يثبت انها صنعت خلافاً للقانون ·

١٠ — لا يدخل الى محل صنع المسكرات اية اثمار او حبوب او مواد اخرى تستعمل في صنع المسكرات بدون اذن الموظف الذي يسجلها الدفاتر على الصورة المعينة ·

١١ — تقدر رسوم المكوس على الصورة المعينة حالما يقيد دخول الاثمار او الحبوب او مواد اخرى في الدفاتر و يستحق اداؤها في اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط من كل سنة او التاريخ الذي تنقل فيه المسكرات من المحل ايهما كان الاسبق · وتستوفى الرسوم المتأخرة وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية المرعي الاجراء في ذلك الوقت ·

١٢ — لا تسلم مسكرات من محل الصانع بكمية تقل عن ١٢ زجاجة من اي نوع واحد في وقت واحد ·

١٣ — (١) على الصانع ان يحفظ في محله دفتر موجودات ودفتر تسليم وسجلات على النموذج المعين يقيد فيها كمية المواد المستعملة وجميع المسكرات المصنوعة والمصروفة وتفاصيل اخرى قد تعين · يجب ان تكون الدفاتر معروضة في اى وقت كان لتفتيشها من قبل الموظف الذي يجوز له ان يقيد فيها او بأخذ اية خلاصات عنها ·

(٢) يعمل رصيد الموجودات في الوقت الذي يقرره المدير فاذا وجدت اية زيادة في الموجودات او زيادة عما هو مصرح بنظام يدفع الصانع ضعف الرسوم عن تلك الزيادة ·

(٣) اذا قصر اي صانع كان في حفظ الدفاتر المعينة او في ابرازها عند ما يطلب اليه ذلك من قبل الموظف او قصر في تدوين الامور المعينة فيها او قيد فيها قيوداً مزورة يعرض بعد الادانة عن كل جريمة لغرامة لا تتجاوز مئتي جنيه فلسطيني ·

مادة

١٤ — (١) على الصانع ان يعد الموازين والعيارات والمقاييس التي تعين ويحفظها وان يقدم المساعدة التي يحتاجها الموظف ·

(٢) كل صانع يعد عياراً او مقياساً ناقصاً او مغشوشاً او غير صحيح او يستعمله او يسمح باستعماله او كان في محله اي ترتيب او حيلة يمكن بواسطتها ان يمنع الموظف او يؤخره او يغشه في معرفة كمية المسكرات الحقيقية بالضبط او اي وعاء او عدة يعرض نفسه بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز مئة جنيه فلسطيني و يقتضي عليه علاوة على ذلك ان يدفع ضعف الرسم الناقص بسبب استعماله عيارات او مقاييس او حيلاً او تدابير كاذبة ·

١٥ — يجوز للمدير ان يعين المواد التي يجب ان تستعمل في صنع المسكرات وان يمنع استعمال اية مادة مضرة بصحة المستهلك او بمصلحة الواردات · يجوز للصانع مع مراعاة ما ذكر ان يضع المسكرات في احواض (خوابي) و يمزجها او يصفيها او يقوم باية عمليات اخرى في صنع المسكرات يوافق عليها المدير ·

١٦ — اذا تلفت اية اثمار او حبوب او مواد اخرى تستعمل في صنع المسكرات فرضت عليها رسوم المكوس اثناء التخمير بسبب حريق فجائي او بسبب آخر لا يمكن تجنبه او اصبحت غير صالحة للاستهلاك اثناء وجودها في محل الصانع فانه يجوز للمدير اذا اقتنع انها تلفت او فسدت ان يعفي عن الرسوم المفروضة جميعها او جزء منها ·

١٧ — على المصدر او وكيله قبل ان تنقل المسكرات من محل صانعها للتصدير ان يقدم الضمان الذي يطلبه المدير وبموجب الشروط التي يعينها بان المسكرات ستصدر · ويجوز للمدير ان يطلب الى المصدر ان يبرز خلال مدة معينة شهادة تشعر بوصول المسكرات التي تصدرت واذا عجز عن ابراز هذه الشهادة فانه يدفع ضعف الرسم عن المسكرات التي نقلت ·

١٨ — يجوز للمدير ان يعفي قسما من رسوم المكوس عن المسكرات لا يتجاوز ٩٠ بالمئة عند ما تصدر اذا اقتنع بان المسكرات قد وصلت الى الجهة المرسلة اليها خلال ستة اشهر من تاريخ تصديرها ·

١٩ — يجوز للمدير بالاتفاق مع صاحب القضية ان يعتاض عن الجزاء المعين لاية جريمة ارتكبت من قبل اي شخص مخالفة لاحكام هذا القانون او اشتبه بارتكابه اياها بقبوله من ذلك الشخص مبلغاً من المال لا يزيد على الحد الاقصى للغرامة التي ينص عليها هذا القانون ·

مادة

٢٠ — (١) يجوز للمدير بموافقة رئيس النظار ان يضع انظمة لتنفيذ مقاصد هذا القانون او ان يغيرها او يلغيها ·

(٢) كل من يخالف اي نظام لم تعين له عقوبة خاصة بهذا القانون يعرض للعقوبة بغرامة لا تتجاوز مئة جنيه فلسطيني ·

٢١ — يجوز للمدير بموافقة المجلس التنفيذي ان يغير رسوم الرخصة ورسوم المكوس المعينة في جدول هذا القانون ·

٢٢ — (١) لا تطبق رسوم المكوس المفروضة بموجب هذا القانون على المسكرات المصنوعة في شرقي الاردن التي تحققت رسومها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ·

(٢) على كل صانع او شخص يكون في حوزته بتاريخ تنفيذ هذا القانون مسكرات لاجل البيع ان يبلغ المدير فوراً عن الكمية التي لديه من المسكرات على الصورة المعينة والمدير يأمر بتسجيلها حسب الاصول وعند ما يقصر في ذلك يكون معرضاً بعد الادانة لغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهاً فلسطينياً وعلاوة على ذلك يكون معرضاً لدفع ضعف الرسوم عن اية مسكرات لم يبلغ عنها ·

(٣) كل من كان حاملا رخصة بصنع المسكرات صادرة قبل تاريخ تنفيذ هذا القانون او رغب في الاستمرار على صنع المسكرات عليه ان يدفع النسبة المستحقة من رسوم الرخصة بموجب هذا القانون عن المدة التي لم تنته من السنة المالية واذا قصر حامل الرخصة في دفع النسبة المذكورة خلال شهر واحد من تاريخ هذا القانون فان الرخصة تلغى ·

٢٣ — يبطل العمل في شرقي الاردن بجميع القوانين والانظمة العثمانية التي تخالف احكام هذا القانون ·

٢٥ — ١١ — ٩٢٨

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابو الهدى

مدير تسجيل الاراضي	مدير المعارف	السكرتير العام	مدير الخزينة
توفيق ابو الهدى	اديب	عارف العارف	ابراهيم

الجـدول

	مـل	ل م	
رسوم الرخصة لصنع المسكرات وادخارها	···	٢٠	كل سنة
رسم المكوس			
(١) عن النبيذ الذي يحتوي على اقل من (٢٥) بالمئة من الكحول	١٠	··	كل ليتر
(٢) مسكرات اخرى $\frac{١}{٢}$	··١	··	عن كل درجة من الكحول في كل ليتر

سعر العملة الذهبية

لدى الحكومة

تقرر تنزيل قيم العملة الذهبية لدى الحكومة كما يلي :

الانجليزية ٩٨٠ ملاً
الافرنسية ٧٤٠ ملاً
التركيـة ٨٦٠ ملاً

يعمل بهذا الترتيب اعتباراً من ١ كانون الثاني سنة ٩٢٩ ·

انظمـة

بشأن رفع الاعلام

١ — ان الاماكن التي يجوز رفع الاعلام فيها والبنايات التي ترفع الاعلام عليها مبينة في الجدول المرفق بهذه الانظمة ولا يجوز صرف الاعلام لأي اماكن اخرى بدون موافقة رئيس النظار

٢ — يكون الجيش العربي مسؤولا من صرف الاعلام لاستعمالها في الاماكن التي يقرها رئيس النظار من وقت الى آخر ·

٣ — يكون الجيش العربي مسؤولا من رفع علم شرق الاردن على البنايات المصادق عليها في

الساعة الثامنة صباحاً وانزلها عند الغروب ·

٤ — يرفع في الايام العادية علم صغير اما في ايام الجمعة والاعياد الرسمية فيرفع علم كبيرفي الاماكن المصرح لها برفع اعلام كبيرة · لا يرفع العلم الكبير في الايام المطرة او التي يشتد فيها هبوب الريح بل يستعاض عنه بالعلم الصغير ·

٥ — يكون ضابط الجيش العربي الاعلى في الاماكن المصرح لها برفع الاعلام مسؤولاً من طلب اعلام جديدة عند مسيس الحاجة ومن تطبيق هذه الانظمة ·

٦ — عند ما يرد العلم الجديد ينبغي ارسال العلم البالي لمستودع الجيش العربي للتصرف به ·

٢٤ — ١١ — ١٩٢٨

رئيس النظار

حسن خالد ابو الهدى

تعيين لجنة

(لتدقيق احوال الموظفين غير المصنفين)

تألفت لجنة برئاسة مدير الصحة الدكتور حليم بك ابورحمة وعضوية مدير تسجيل الاراضي توفيق بك ابو الهدى ومساعد السكرتير العام سمير بك الرفاعي لتدقيق احوال الموظفين غير المصنفين في مصالح الحكومة وتقديم تقرير عنهم لرئاسة النظار ·

قرار امهال

صادر من محكمة عمان الجنائية

لما لم يقبض على عبد الجليل الغشيان من الفقهاء المتهم بالسرقة فقد منح من جانب رئاسة محكمة عمان مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون و يسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله · على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ·

٢٦ — ١١ — ٩٢٨

اعلان

بما ان معاملات الترانسيت للتبغ الحل عن طريق حيفا — عمان ستبدأ في بداية شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٩ فان مدير الجمارك والتجارة والمكوس لفلسطين مستعد لان يقبل كفالة مالية من احد المصارف المعروفة عوضا عن العربون المعتاد دفعه على الصورة الآتية : —

بما ان مدير الجمارك والمكوس لفلسطين قد سمح بنقل ········ كيلو من التبغ الحل المرسل الى عمان بطريق الترانسيت البالغة رسومها ···· جنيها فأني انا ········ مدير بنك ······ في ······ ادفع عند الطلب الى مدير جمارك فلسطين مبلغ ········ جنيها فيما لو لم تصل الكمية المذكورة من التبغ الى جمارك شرقي الاردن او ان ادفع رسوم اي نقص يحصل فيهما عند نقلها من حيفا الى عمان وذلك حسب تعرفة حكومة فلسطين ·

على من لهم علاقة في تجارة التبغ المذكورة ان يعلموا ذلك و يعملوا الترتيبات اللازمة لتقديم الكفالة المذكورة عند جلبهم التبغ او ان يدفعوا عربونا نقديا الى مصلحة الجمارك في فلسطين وان يقدموا استيضاحاتهم بهذا الشأن الى مدير الجمارك والمكوس والتجارة في فلسطين ·

مدير الجمارك والمكوس

تورنر

اعلان

لقد صرح مدير الجمارك والمكوس والتجارة في فلسطين بأن ليس لديه مايمنع امرار البضائع الصادرة من امارة شرقي الاردن الى خارجها بواسطة الترانسيت بشرط ان تصدر في البحر بواسطة جمرك حيفا ·

مدير الجمارك والمكوس

تورنر

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل الاراضي في اربد

مطروح بالمزاد العلني اربعة قراريط ارض من ضمن نصف الحصة المعتبرة اثني عشر قيراط من اصل سبعة وار بعين حصة ونصف كامل الستة قطع الاراضي المسميات بقعة حثينة ، لموال